

الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون
البند ٦١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/65/450)]

١٩٤/٦٥ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته^(١) وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الحادية والستين^(٢) وفي الاستنتاجات والمقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة المتعلقة بأعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن تقديرها للمفوض السامي، في العام الذي تحل فيه الذكرى السنوية الستون لإنشاء المفوضية، لما أبداه من قدرات قيادية، وإذ تثني على موظفي المفوضية وشركائها المنفذين لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في النهوض بمسؤولياتهم، وإذ تشدد على إدانتها القوية لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

١ - تؤيد تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الحادية والستين^(٢)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٢ (A/65/12).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/65/12/Add.1).



٢ - **ترحب** بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة بهدف تعزيز نظام الحماية الدولية ومساعدة الحكومات على الاضطلاع بمسؤولياتها عن توفير الحماية؛

٣ - **ترحب أيضا** باعتماد اللجنة التنفيذية الاستنتاج المتعلق بحالات اللجوء التي طال أمدها^(٣) والاستنتاج المتعلق باللاجئين من ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة المشمولين بخدمات الحماية والمساعدة التي تقدمها المفوضية^(٤)؛

٤ - **تعيد تأكيد** الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١^(٥) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٦) بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلم بأهمية أن تطبقهما الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي يجسدها، وتلاحظ مع الارتياح أن مائة وسبعا وأربعين دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو كليهما، وتشجع الدول غير الأطراف في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتشدد بشكل خاص على أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتدرك أن عددا من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين؛

٥ - **تلاحظ** أن خمسا وستين دولة هي الآن أطراف في الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤^(٧) وأن سبعا وثلاثين دولة هي أطراف في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(٨)، وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذين الصكين على أن تنظر في القيام بذلك، وتحيط علما بما قام به المفوض السامي من عمل بخصوص تحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع وتخفيض حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحت المفوضية على مواصلة العمل في هذا الميدان وفقا لقرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة بالموضوع؛

٦ - **ترحب** بمبادرة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن تيسير عقد اجتماع حكومي دولي على المستوى الوزاري بمناسبة الذكرى السنوية الستين لاتفاقية عام ١٩٥١ والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٦١، بالتشاور مع الدول؛

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

٧ - **تعيد تأكيد** أن المسؤولية عن حماية اللاجئين تقع في المقام الأول على عاتق الدول التي لا بد لها من التعاون والعمل وإبداء العزم السياسي بشكل كامل وفعال لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة في هذا السياق على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء والمسؤوليات؛

٨ - **تعيد أيضا تأكيد** أن المسؤولية عن منع وتخفيض حالات انعدام الجنسية تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون مع المجتمع الدولي على نحو ملائم؛

٩ - **تعيد كذلك تأكيد** أن المسؤولية عن حماية المشردين داخليا ومساعدتهم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون مع المجتمع الدولي على نحو ملائم؛

١٠ - **تشجع** المفوضية على مواصلة الجهود من أجل تعزيز قدرتها على التصدي لحالات الطوارئ على نحو واف، وبالتالي كفالة التقيد، بصورة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل، بالالتزامات المشتركة بين الوكالات في حالات الطوارئ؛

١١ - **تخطط علما** بالأنشطة التي تقوم بها المفوضية حاليا فيما يتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان، وتشدد على ضرورة أن تتسق هذه الأنشطة مع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد وألا تخل بولاية المفوضية فيما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوارهِ مع الدول بشأن دور مفوضيته في هذا الصدد؛

١٢ - **تشجع** المفوضية على العمل في شراكة وتعاون تام مع السلطات الوطنية المعنية ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية من أجل المساهمة في مواصلة تنمية قدرات الاستجابة في مجال المساعدة الإنسانية على جميع المستويات، وتشير إلى دور المفوضية بوصفها المنظمة الرائدة في مجالات توفير الحماية وتنسيق شؤون المخيمات وإدارتها وتوفير المأوى في حالات الطوارئ المعقدة؛

١٣ - **تشجع أيضا** المفوضية وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها، والمساهمة، بالتشاور مع الدول، حسب الاقتضاء، في إحراز مزيد من التقدم نحو وضع تقييمات مشتركة للاحتياجات الإنسانية، حسبما ورد، في جملة مسائل مهمة أخرى، في قرار الجمعية العامة ٧٦/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

١٤ - تشجع كذلك المفوضية على المشاركة في مبادرة الأداء الموحد وتحقيق أهدافها على نحو تام؛

١٥ - تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في تنفيذ عملية التغيير الهيكلي والإداري التي تجريها المفوضية، بما في ذلك مبادرة تقييم الاحتياجات على نطاق العالم، وتشجع المفوضية على توحيد مختلف جوانب عملية الإصلاح، بما في ذلك إطار واستراتيجية الإدارة والمساءلة على أساس النتائج، وعلى التركيز على التحسين المستمر لكي يتسنى تلبية احتياجات المستفيدين من خدماتها على نحو أكفأ وكفالة استعمال مواردها على نحو فعال وشفاف؛

١٦ - تدين بقوة الاعتداءات على اللاجئين وملتزمي اللجوء والمشردين داخليا والأعمال التي تشكل خطرا يهدد أمنهم الشخصي ورفاههم، وتهيب بجميع الدول المعنية وبأطراف النزاع المسلح، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١٧ - تعرب عن القلق العميق لازدياد عدد الهجمات على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وقوافل المساعدة الإنسانية، وبخاصة الخسائر في أرواح العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يعملون في أصعب الظروف وأقساها من أجل تقديم المساعدة إلى من يحتاجونها؛

١٨ - تشدد على ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات منفذي الهجمات التي تقع في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من العقاب على أفعالهم وضمن تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة دون إبطاء، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية وتعليه الالتزامات بموجب القانون الدولي؛

١٩ - تعرب عن استيائها إزاء عمليات الإعادة القسرية والطرء غير المشروع للاجئين وطالبي اللجوء، وتهيب بجميع الدول المعنية أن تكفل احترام المبادئ المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق الإنسان؛

٢٠ - تشدد على أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية وعملية المنحى ومن صميم ولاية المفوضية وتشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير أمور منها قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقا للمعايير المتفق عليها دوليا وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة وإيلاء اهتمام خاص لذوي الاحتياجات الخاصة، وتلاحظ في هذا السياق أن توفير

الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب عددا كافيا من الموظفين ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

٢١ - تؤكد أهمية تعميم مراعاة منظورات السن ونوع الجنس والتنوع في تحليل الاحتياجات في مجال الحماية وفي ضمان مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، حسب الاقتضاء، في التخطيط لبرامج المفوضية وسياسات الدول وتنفيذها، وتؤكد أيضا أهمية إيلاء الأولوية لمعالجة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ومشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، مع الإقرار بأهمية تلبية احتياجات النساء والأطفال على وجه الخصوص من الحماية؛

٢٢ - تعيد بقوة تأكيد الأهمية البالغة والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، في الوقت الذي تعيد فيه تأكيد أن العودة الطوعية في حالة اقتربها، حسب الضرورة، بالمساعدة في مجالي التأهيل والتنمية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج تظل هي الحل المفضل؛

٢٣ - تعرب عن القلق إزاء الصعوبات الخاصة التي يواجهها ملايين اللاجئين الذين طال أمد حالة اللجوء التي يعيشونها، وتشدد على ضرورة مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل إلى نهج عملية وشاملة لإنهاء محتهم وإيجاد حلول دائمة لهم بما يتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٢٤ - تقر بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وبصفة خاصة ضرورة القيام في سياق هذه العملية بمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين؛

٢٥ - ترحب بمبادرة المفوض السامي المتعلقة بعقد الحوار الرابع المتعلق بالتحديات في مجال الحماية في جنيف في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن موضوع "الشغرات والاستجابات في مجال الحماية"؛

٢٦ - تشير إلى الدور المهم الذي تؤديه الشراكات الفعالة والتنسيق الفعال في تلبية احتياجات اللاجئين وفي إيجاد حلول دائمة لأوضاعهم، وترحب بالجهود الجارية حاليا، بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين والبلدان الأصلية، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال

التنمية، لتشجيع وضع إطار لإيجاد حلول دائمة، وبخاصة لحالات اللجوء التي طال أمدها يشمل نهجاً للنهوض بالعودة المستدامة وفي الوقت المناسب يتم الاضطلاع في سياقها بالأنشطة اللازمة لإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل والتعمير، وتشجع الدول على تقديم الدعم، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، بوسائل منها تخصيص الأموال ووضع إطار من هذا القبيل لتيسير الانتقال بفعالية من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٢٧ - تسلم بأن أي حل لمسألة التشريد لا يمكن أن يدوم ما لم تتوافر له مقومات الاستدامة، ولذا، تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة وإعادة الإدماج؛

٢٨ - ترحب بالتقدم المحرز في زيادة عدد اللاجئين الذين أعيد توطينهم وعدد الدول التي تتيح الفرص لإعادة التوطين وبإسهام تلك الدول في التوصل إلى حلول دائمة للاجئين، وتدعو الدول المهتمة بالأمر والمفوضية وغيرهما من الشركاء المعنيين إلى الاستفادة من إطار التفاهات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين^(٩)، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً؛

٢٩ - تلاحظ مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها الدول لتعزيز المبادرات الإقليمية التي تيسر اعتماد سياسات ونهج تعاونية بشأن اللاجئين، وتشجع الدول على مواصلة بذل الجهود من أجل أن تلي على نحو شامل احتياجات الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية، في منطقة كل منها، بما في ذلك الدعم المقدم للمجتمعات المحلية المضيفة التي تتلقى أعداداً كبيرة من الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية؛

٣٠ - تلاحظ أهمية قيام الدول والمفوضية بمناقشة وتوضيح دور المفوضية فيما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة، بغرض تلبية الاحتياجات من الحماية بشكل أفضل في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، بسبل تشمل ضمان حصول من هم في حاجة إلى حماية دولية على حق اللجوء، وتلاحظ استعداد المفوض السامي، بالاتساق مع ولايته، لمساعدة الدول على الوفاء بما عليها من مسؤوليات تتعلق بالحماية في هذا الصدد؛

٣١ - تشدد على أن جميع الدول ملزمة بأن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة مأمونة وإنسانية وفي ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن مركز الأشخاص المعنيين؛

(٩) متاح على: www.unhcr.org.

٣٢ - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء التحديات التي يمثلها تغير المناخ والتدهور البيئي لأنشطة الحماية التي تضطلع بها المفوضية والمساعدة التي تقدمها للسكان الضعفاء الذين تعنى بهم على نطاق العالم، وبخاصة في أقل البلدان نمواً، وتحت المفوضية على الاستمرار في التصدي لهذه التحديات في عملها، في إطار ولايتها، وبالتشاور مع السلطات الوطنية وبالتعاون مع الوكالات المختصة في تنفيذ عملياتها؛

٣٣ - **تلاحظ** الجهود الإيجابية التي بذلتها حكومة العراق لكفالة عودة وإعادة إدماج المواطنين العراقيين المشردين داخل العراق ومنه، والتدابير التي اتخذتها البلدان المضيفة في المنطقة لدعم المشردين من العراق، وتسلم بالتأثير الخطير للتشريد في الحالة الاجتماعية والاقتصادية في بلدان المنطقة، وتهيب، في هذا السياق، بالمجتمع الدولي أن يعمل على نحو محدد ومنسق من أجل توفير الحماية للمشردين وزيادة المساعدة المقدمة لهم بغية تمكين بلدان المنطقة من تعزيز قدراتها على تلبية الاحتياجات في شراكة مع المفوضية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٣٤ - **تحث** جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المعنية على التعاون وتعبئة الموارد، جنباً إلى جنب مع المفوضية بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، بغية تعزيز قدرات البلدان المضيفة، ولا سيما البلدان التي استقبلت أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء، وتخفيف عبئها الثقيل، وتهيب بالمفوضية أن تواصل الاضطلاع بدورها الحفاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية لكثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الناجمة عن ذلك؛

٣٥ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء التحديات الماثلة والممكنة من جراء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية فيما يتعلق بأنشطة المفوضية؛

٣٦ - **تهيب** بالمفوضية أن تواصل بحث السبل والوسائل الكفيلة بتوسيع قاعدة الجهات المانحة لها لزيادة تقاسم الأعباء عن طريق تعزيز التعاون مع الجهات المانحة الحكومية والجهات المانحة غير الحكومية والقطاع الخاص؛

٣٧ - **تقر** بضرورة توفير موارد كافية في الوقت المناسب للمفوضية لكي تواصل الاضطلاع بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي^(١٠) وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قراراتها

(١٠) القرار ٤٢٨ (د - ٥)، المرفق.

١٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٧٠/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٢٩/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٣٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٢٤/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٤٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٢٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بأمور منها تنفيذ الفقرة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية، وتحث الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة على وجه السرعة للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية الاحتياجات في إطار برامجها؛

٣٨ - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

الجلسة العامة ٧١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠